



نظام أساس

شركة أساس مكن للتطوير والاستثمار العقاري

مساهمة



النظام الأساس ل شركة مكن للتطوير والاستثمار العقاري (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة أساس مكن للتطوير والاستثمار العقاري (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشيد المباني
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الملكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئة مليون ريال سعودي (100000000) ريال مقسم الى (100000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مئة مليون ريال (100000000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

**مادة السابعة : انصباب في أسهم**

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 100000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : سجل المساهمين

- 1 - تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2 - على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تداول الأسهم

- 1 - تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- 2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر : زيادة رأس مال الشركة

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر به إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، وبيلغ بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهات المختصة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محقة لصحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.



المادة الثانية عشر : تخفيض رأس مال الشركة

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض -إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. 3- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ت- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. ث- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة الثالثة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة الرابعة عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة عشر : شراء الأسهم ورهنها

1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ترتهنها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها أما لاستخدامها لتخفيض رأس المال أو كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة. 3- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة. 4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة. 5- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 6- مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي



ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بسبب الوفاة، أو استقالته، ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات .2- على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.3-يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.4-إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح والتنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
		اصدار	يحق التوكيل



الفرعية	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الايداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسييلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
البنكية	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص	يحق التوكيل



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء
			بيع
			افراغ
	الاراضي		شراء
			بيع
			افراغ
	الاسهم		شراء
			بيع
رهن الاملاك		حق الرهن	يحق التوكيل
		فك الرهن	يحق التوكيل
		القبض	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
		يحق التوكيل	
		يحق التوكيل	
		يحق التوكيل	
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل	
التمثيل امام المحاكم الشرعية		سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الافرار والانتكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل



يحق التوكيل	المرافعة		
يحق التوكيل	الدفاعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	تعين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
	يحق التوكيل	خدمات التطوع	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
	يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	



فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل



التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق	يحق التوكيل



التعديل	
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل



حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل



تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل



تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل



استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخدمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق	



الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل



إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل



توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شرء	يحق التوكيل
شرء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	



أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكيل			



السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تجديد	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
السجلات التجارية	الاصدار		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تجديد	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	البنكية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الايداع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	السحب	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اصدار الشيكات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	صلاحيه التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص	
يحق التوكيل		



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			
العقار	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الارضى	بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	افراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	افراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الاسهم	بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	افراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	افراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	فك الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	القبض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		يمارسها منفرد	



تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تصفية الشركة	يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة	
	يحق التوكيل		
سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	
	يحق التوكيل		
المصالحة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
الاقرار والانتكار	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التنازل	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
الرافعه	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
المدافعه	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الخاصة		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	القضاء
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		



خدمات التطوع	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	



اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع القارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأشهم ورأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء الحصص والأشهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد يحق التوكيل



مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد



فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات العودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها



صرف الشيكات	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص



نقل الرخص	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع التصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.



المادة الثالثة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالة أو نيابة وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإبائها في محضر الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثامنة وعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات العامة



1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية تداول والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب واحد وعشرين يوماً على الأقل، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. 2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون 10 عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد الاجتماع الثانيوفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
- د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في



الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الرابعة وثلاثون : حضور الجمعيات العامة

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة .

المادة الخامسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد الاجتماع الثاني .وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه .

المادة الثامنة وثلاثون : التصويت في الجمعيات العامة

ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .

المادة التاسعة وثلاثون : قرارات الجمعية العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

المادة الأربعون : المناقشة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية ، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الحادية وأربعون : رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر

يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعي الأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات



التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الأصوات .

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثانية وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2-يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3-لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثالثة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الخامسة وأربعون : الوثائق المالية

1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وأن تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3-كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها و تقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السادسة وأربعون : تكوين الاحتياطات وتوزيع الأرباح

1-للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. 2-للجمعية العامة العادية -بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب أي نسب من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات ويمكن تخصيصها لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز



أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية . وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين.3-تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت، بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ماورد في هذا النظام.4-ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل ربع أو نصف سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:أ-أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.ب-أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.ت-أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.ث-أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة السابعة وأربعون : استحقاق الارباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثامنة وأربعون : توزيع الارباح للأسهم الممتازة

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات-إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة التاسعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون : حل الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.



3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 01/06/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة أساس مكن للتطوير والاستثمار العقاري مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة أساس مكن للتطوير والاستثمار العقاري مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عبدالرحمن سعود عبدالرحمن الهدلق	1045175963	25/11/1407	السعودية	رئيس مجلس إدارة
انس سعود عبدالرحمن الهدلق	1091130680	06/10/1415	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
عبدالرحمن إبراهيم حمد الهدلق	1066376235	20/02/1410	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالرحمن إبراهيم حمد الهدلق	1066376235	20/02/1410	السعودية	رئيس تنفيذي
عبدالرحمن احمد صالح الشثري	1116092527	08/09/1407	السعودية	عضو مجلس إدارة
نايف عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشعلان	1063123457	29/10/1407	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،